النظام الأوروبي كآلية إقليمية لحماية حقوق الانسان أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

The European system as a regional mechanism for the protection of human rights during internal disturbances and tensions

د/ مسعودي محمد عبد الرحمن *

[1]أستاذ محاضر ب، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة

messaoudi.mohamed@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال:29-07-2023 **تاريخ القبول:**14-10-2023 **تاريخ النشر:** 19-01-2024

الملخص:

تخرج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية من المجال المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لتدخل في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، ومنه بسط الحماية على الأفراد خلال هذه الفترات، إضافة الى القوانين الداخلية وما توفره من ضمانات وحقوق.

وتتعدد آليات القانون الدولي لحقوق الانسان بين آليات دولية، وأخرى إقليمية، ويعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان من أبرز هذه الآليات، والذي سنتناوله بالدراسة من خلال التركيز على دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومختلف الاتفاقيات المتصلة بهذا النظام كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ودورها في حماية الحقوق خلال فترات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، الاضطرابات الداخلية.

Abstract:

Cases of internal disturbances and tensions, such as riots and incidental acts of violence, come out of the material sphere of application of international humanitarian law, to enter into the field of application of international human rights law, including extending protection to individuals during these periods, in addition to internal laws and the guarantees and rights they provide.

There are many mechanisms of international human rights law between international and regional mechanisms, and the European system for the protection of human rights

المؤلف المرسل*

is one of the most prominent of these mechanisms, which we will study by focusing on the role of the European Court of Human Rights, and the various agreements related to this system such as the European Convention on Human Rights and the European Convention on Prevention of torture and inhuman or degrading punishments or treatment, and its role in protecting rights during periods of internal disturbances and tensions.

Keywords: human rights, European Court of Human Rights, internal unrest.

مقدمة:

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان من أهم الأنظمة الإقليمية التي تُعنى بحقوق الانسان، فلقد سعت دول أوروبا الغربية منذ انشاء مجلس أوروبا عام 1949 لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء من اجل التأسيس لمجتمع ديمقراطي يقوم على الحرية والتعددية لا يخضع إلا لسلطان القانون، ومن أجل تجسيد هذه المبادئ جاءت الدعوة لعقد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، من أهم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان [1]، إذ مثلت تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة، وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية إلى جانب الاتفاقية الأخرى ذات الصلة في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية [2]، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأوروبية الأخرى التي وضعت من أجل تعزيز مختلف حقوق الانسان.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة النظام الأوروبي لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، أما في المبحث الثاني سندرس الضمانات الإضافية لحقوق الانسان التي يضمنها النظام الأوروبي، وفي المبحث الثالث سندرس دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان خلال الاضطرابات باعتبارها كضمانة قضائية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: الضمانات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عدة ضمانات لحقوق الانسان، وهذه الأخيرة تنطبق في الأوضاع العادية وفي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد تطرأ في دولة عضو فيها، غير أن هذه الحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقية قد تتعرض للتقييد في حالات معينة، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عدة حقوق وحريات أساسية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى موضوع الحقوق والحريات الفردية التي تضمنها الاتفاقية ومبدأ عدم التمييز، أما في الفرع لثاني سندرس الحق في التزام الحياة الخاصة والعائلية، وفي الفرع الثالث سنتناول الضمانات القضائية والسياسية.

الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية ومبدأ عدم التمييز.

كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية، وأيضا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [3]، غير أننا سنتطرق لأهم الحقوق المتعلقة بموضوع الدراسة.

أولا: الحقوق والحريات الفردية.

توجد مجموعة من الحقوق الفردية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهي:

1- الحق في الحياة.

أول ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هو حق كل فرد في الحياة (الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية)، وهذا الحق مطلق لا يجوز المساس به [4]، وجدير بالذكر أن الاتفاقية كانت تستثني عقوبة الإعدام كفعل مشروع يمس هذا الحق، وذلك وفقا لما جاء في المادة المذكورة (إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة)، غير أن هذا الاستثناء تم الاستغناء عنه، وفقا للبروتوكول رقم 6 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بتاريخ 1983/04/28، والذي دخل حيز النفاذ في 1985/03/01 ليلغي عقوبة الإعدام ومن

دون السماح بأي تحفظ عليه، كما نصت على ذلك المادة 04 منه، ومؤكدا في ذات الوقت على الحق في الحياة [5]. وأوضحت من جهة أخرى الفقرة 02 من المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، بأن هناك بعض الحالات التي لا يمكن اعتبار القتل فيها عقوبة يُعاقب عليها، وتستدعيها الضرورة، وذلك:

" أ – لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع،

ب – لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون،

ج – لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون".

ويخضع بالطبع تطبيق هذه الحالات لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي يعود لها أن تقرر فيما إذا كانت الضرورة قد استدعت اللجوء إلى مثل هذه الحالات [6].

2– منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والمهينة.

نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، المبرمة بين دول مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخلت حيز النفاذ في 02 يناير 1989 ، وقد أحالت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتجريم التعذيب وأشكال المعاملة الأخرى إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تعد من المواد المهمة التي تتميز بها، وذلك لتفادي الازدواج وتحديد المفاهيم والدلالة على وحدة الهدف، وهو مقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الإحاطة بكرامة الانسان [7] وتحظر هذه المادة بشكل قاطع التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ولا تقبل هذه المادة أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب تبعا لأهميتها ودورها في صون الكرامة الانسانية [8].

3– حظر العبودية والعمل القسري.

تحظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الاسترقاق والعبودية والعمل القسري ويختلف تطبيق هذا الحظر حسب طبيعة هذه الظواهر، فالاسترقاق بطبيعته أضيق من الاستعباد، لأنه يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص آخر، في حين أن الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل والخدمة [9].

4– الحق في الحرية والأمن.

تناولته المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، حيث بينت أنه لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه[10]، كما أنه لا يجوز تجريد أحد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقا لإجراء ينص عليه القانون:

– الاعتقال المشروع لشخص على إثر ادانته من قبل محكمة مختصة.

– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لغرض حمله على الوفاء بالتزام ينص عليه القانون.

– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة، بناء على اشتباه معقول في أنه ارتكب جريمة ما، أو عندما يُرتأى بدرجة معقولة أنه من الضروري منعه من ارتكاب جريمة أو من الهرب بعد ارتكابه جريمة.

– اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الاشراف عليه تربويا، أو اعتقاله بصفة مشروعة بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة.

– الاحتجاز المشروع لأشخاص بغرض منع انتشار أمراض معدية، أو لأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من ادمان للخمر أو المخدرات أو من التشرد.

– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض منعه من دخول البلد بدون ترخيص، أو لشخص تتخذ في حقه إجراءات ترحيل أو تسليم.

كما ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة أن تطلع أي شخص يتم اعتقاله أو توقيفه بصفة عاجلة وبلغة يفهمها عن أسباب اعتقاله، وعلى التهمة الموجهة ضده، واذا تم توقيف شخص أو اعتقاله وفقا

لأحكام الفقرة 1 –ج من المادة 5، يقدم بصفة عاجلة إلى قاض أو موظف آخر مرخص له قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في غضون مهلة معقولة في محاكمة، أو في أن يطلق سراحه ريثما يحين موعد محاكمته، ويجوز له أن يشرط اطلاق السراح بضمانات تكفل عودته إلى المحاكمة.

كما منحت المادة 5 لكل شخص يجرد من حريته بالتوقيف أو الاعتقال الحق في اتخاذ إجراءات تكفل له سرعة البت في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة، أو الأمر بإطلاق سراحه إذا ثبت أن الاعتقال غير مشروع، وإذا ثبت أن شخصا وقع ضحية توقيف أو اعتقال بما يخالف أحكام المادة 5 يكون له حق تعويض واجب النفاذ [11]

ثانيا: مبدأ عدم التمييز.

اهتم النظام الأوروبي بضمان حقوق الأقليات المنتمية إلى المجتمعات الأوروبية، حيث تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حجر الزاوية في الحماية الأوروبية لحقوق الانسان، إذ نصت عليها في المادة 14، وذلك بمنعها صراحتا التمييز في الحقوق والحريات على أساس النوع أو العرق أو اللون، أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي...الخ، كما عزز هذا الاهتمام الأوروبي بحقوق الأقليات مواثيق أوروبية أخرى مثل: الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات القومية الصادرة بتاريخ 01 فيفري 1995 ودخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1998، وأيضا الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقلية الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1992، ودخل حيز النفاذ في 01 مارس1998.[12]

الفرع الثاني: الحق في التزام الحياة الخاصة والعائلية.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على الحق في احترام خصوصية كل فرد، والحق في احترام الحياة العائلية.

أولا: احترام الحق في الخصوصية.

تناولته المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، حيث أقرت ان لكل فرد الحق في أن تراعى حرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية وحرمة مسكنه ومراسلاته، ومنعت على أي سلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في حالات الضرورة القصوى، وذلك بدافع الأمن القومي وسلامة الجمهور أو للرفاه الاقتصادي للبلد، أو لمنع اختلال الأمن، أو لمنع وقوع جريمة أو لحماية الصحة، وكذلك لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [13]

ثانيا: احترام الحياة العائلية.

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وصدرت العديد من اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية والتي تؤكد على أهمية هذا الحق وتسهر على حمايته، هذا من جهة، وساعدت هذه الاجتهادات من جهة ثانية على تصويب الأوضاع، ويمكن تقسيم اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بخصوص احترام الحياة العائلية إلى:

1 – قضايا الأولاد الطبيعيين: حيث أن هذه الاتفاقية لا تفرق بين العائلة القانونية والعائلة الطبيعية، والمادة 8 منها تحظر التمييز القائم على المولد وبالتالي لا يخضع التمتع بالحقوق التي تقررها وتحميها لأي تمييز [14].

2 – العلاقة بين الآباء والأبناء: والتي تعد في حد ذاتها إحدى دعائم الحياة العائلية، فقد تمت معالجة حضانة الأطفال نتيجة الطلاق، وأُخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال، وحق زيارة الأطفال لأحد الوالدين [15]

الفرع الثالث: الضمانات القضائية والسياسية.

منح النظام الأوروبي لحقوق الانسان عدة ضمانات قضائية وسياسية، تسعى كلها من أجل حماية حقوق الانسان وتطويرها وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولا: الضمانات القضائية.

تتمثل الضمانات القضائية التي تضمنها النظام الأوروبي لحقوق الانسان في مختلف حقوق المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة 06، وهي الحق في محكمة مستقلة ونزيهة، ضرورة وضع مدة معقولة للإجراءات القضائية، علانية المحاكمة وصدور الحكم، مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمان حقوق الدفاع [16]، ضمان مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، إذ لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 1/7) من الاتفاقية [17] ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية [18]، إن هذه المبادئ من شأنها تعزيز حق المحاكمة العادلة باعتبارها أهم حق من حقوق الانسان.

ثانيا: الضمانات السياسية.

وهي الحريات الفكرية والحريات السياسية

1–الحريات الفكرية: تعد هذه الحريات ذات طابع معقد، ذلك انها ذات بعد فردي واجتماعي وسياسي، كما أن عدم احترامها وانتهاكها يعد من أبرز أسباب نشوء الاضطرابات والتوترات الداخلية، لذا سعت الدول الأوروبية إلى وضع صكوك دولية إقليمية من أجل حمايتها وترقية ممارستها، ومن أهم تلك الحريات:

أ –حرية التعبير: والتي تناولتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وبينت أن لكل انسان الحق في حرية التعبير [19]، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود.

ب – حرية الفكر والوجدان والدين: نصت عليها المادة 9 من الاتفاقية، والتي أقرت أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية الشخص في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم... لا تخضع هذه الحريات إلا للقيود التي يفرضها القانون[20].

2– الحريات السياسية: وهي:

أ – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات: يعد الحق في حرية الاجتماع السلمي من الحقوق الأساسية في المجتمع الأوروبي، ولا تتعلق ممارسة هذا الحق حسب قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، باجتماع سلمي لعدد محدد من المشاركين، بل يشمل أيضا تنظيم المظاهرات السلمية والتي لا يمكن عادة تحديد عدد المشاركين فيها، بل وذهبت هذه اللجنة لأبعد من ذلك، حين أوضحت بأن ممارسة هذا الحق تشمل أيضا المظاهرات التي لا يمكن أحيانا السيطرة عليها وحصرها في المجال السلمي.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، في المقابل، بأن الحق في التجمع السلمي لا يمنع الدول من أخذ الإجراءات الاحتياطية بهدف أن تسير المظاهرات بشكل قانوني وسلمي[21].

أما الحق في تكوين الجمعيات، فإنه يشمل بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي ليس لها هدف ربحي، وحق تأسيس النقابات والانتساب اليها[22].

ب – الحق في الانتخاب: يعد هذا الحق من الحقوق التي ضمنها النظام الأوروبي لحقوق الانسان، حيث نصت عليها المادة 3 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهو حق فردي يفسح المجال لمشاركة كل شخص في الانتخابات وترشيح نفسه لها.

ويجب أن تتم ممارسة الانتخابات بشكل يضمن حق التعبير الحر عن رأي المنتخبين، مما يعني بأنه لا يجوز ممارسة أية ضغوط عليهم [23].

المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات الأساسية.

تهدف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وبما فيها الاتفاقية الأوروبية إلى حماية تلك الحقوق، وان إعمالها يعد مطلبا حيويا لإرساء قواعد الأنظمة الديمقراطية، لذا كان لزاما على الدول وبموجب قواعد القانون الدولي وضع قيودا على الحقوق والحريات لتنظيم ممارستها والتمتع بها، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب من خلال دراسة أنواع تلك القيود، وشروط فرضها والأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع القيود المفروضة على الحقوق والحريات.

قبل التطرق لأنواع القيود المفروضة على الحقوق والحريات سنتطرق بإيجاز إلى مفهومها:

أولا: مفهوم القيود الواردة على الحقوق والحريات.

يأتي معنى النصوص المقيدة للحقوق المدنية والسياسية للإنسان، بأنها النصوص التي تحد من ممارسات الأفراد للحقوق والحريات العامة بموجب القانون[24]، ان القيود الواردة على حقوق الانسان جاءت على أساس ان الحقوق والحريات ليست مطلقة لا حدود لها، ولا يمكن ان تمارس إلا في مجتمع آمن ومستقر، اذن القيود تضفي على الحق صفة النسبية، تحجمه أو تقلصه، غير أنه لا يعني ذلك حرمان الأفراد في ممارستهم لحقوق مطلقا وإلا أصبح ذلك يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان، كما لا يمكن تجزئة هذه

الحقوق وحرمان الأفراد التمتع بها دون الحقوق الأخرى، لأن جميع هذه الحقوق والحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة[25].

ثانيا: أنواع القيود المفروضة على الحقوق والحريات.

هناك عدة قيود مفروضة على الحقوق والحريات العامة وأهمها هي:

1 – النظام العام: حيث يعد سببا مقبولا لتقييد حقوق الانسان في المواثيق الدولية وأيضا في العديد من دساتير دول العالم بما فيها الأوروبية، وهو يشير إلى دور الدولة في منع الإخلال بالنظام وحماية سيادة القانون.

2–الأمن الوطني: في الوثائق الدولية لحقوق الانسان يعتبر الأمن الوطني سببا مقبولا لتقييد بعض حقوق الانسان.

3 – الصحة العامة: هذا السبب واسع الانتشار فهو على سبيل المثال قد يطبق على الحالات التمنع فيها الدولة الدخول إلى مناطق حفظ المياه (منع الحركة) أو أن تعزل مناطق معينة بسبب تفشي فيروس قاتل.

4 – الآداب العامة: وهي تقييد معترف به هي تقييد معترف به فيما يتعلق بالكثير من حقوق الانسان، فهو على سبيل المثال قد يطبق منع التظاهر في أماكن العبادة أو المقابر وذلك نظرا لقدسية هذه الأماكن[26].

الفرع الثاني: شروط فرض القيود على الحقوق والحريات والأشخاص المعنيين بها.

يعتبر فرض القيود على الحقوق والحريات استثناء ولذلك وجب تقييدها بشروط حتى لا يحيد هذا الاستثناء عن هدفه المتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة.

أولا: شروط فرض القيود على الحقوق والحريات.

لا يكفي تحديد الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق والحريات، بل يجب أيضا فرضها تبعا لشروط محددة وهي:

1- إجراءات نص عليها القانون: لقد تبين من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن الإجراءات التي تتخذ لفرض مثل هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن يكون مضمونه واضحا ودقيقا وبشكل يسمح لكل المواطنين بمعرفة ما لهم وما عليهم.

2- إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي: يجب أيضا أن تكون الإجراءات المتخذة بقصد تقييد الحقوق والحريات "ضرورية" في مجتمع ديمقراطي، بمعنى آخر، أن تتخذ إجراءات التقييد هذه بشكل يتناسب مع الهدف الذي تسعى الاتفاقية الأوروبية لتحقيقه ألا وهو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية [27].

ثانيا: الأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على حقوق الانسان والحريات.

يتضح من مراجعة كل من المادتين 1 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان [28]، بأنها لا تتضمن بشكل عام أي قيود مفروضة على حقوق وحريات أشخاص معنيين، لكن توجد في المقابل، مجموعة من القيود التي تعد من القيود الشخصية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهي:

1- القيود على النشاط السياسي للأجانب: حيث نصت المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على " لا يجوز اعتبار أحكام المواد 10، و11، و14، على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب "

2- القيود المفروضة على أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة، أو إدارة الدولة: أوضحت الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، بأنه للأطراف السامية المتعاقدة أن تفرض قيود على ممارسة أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة أو إدارة الدولة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

المادة 11، أي حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية انشاء النقابات والانضمام اليها [29].

المبحث الثاني: الضمانات الإضافية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات الإضافية التي يضمنها النظام الأوروبي لحقوق الانسان والتي من شأنها تعزيز الحقوق والحريات سواء في الأوقات العادية أو خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك من خلال دراسة الضمانات التي توفرها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، والاتفاقية الاطار لحماية الأقليات القومية، كما سنتطرق إلى دور المفوض الأوروبي لحقوق الانسان.

المطلب الأول: اتفاقيتا الوقاية من التعذيب وحماية الأقليات.

سيتم تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الضمانات التي توفرها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، وفي الفرع الثاني إلى الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات القومية.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية.

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 1987/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 02 يناير 1989، ارتكزت هذه الاتفاقية –كما سبق لنا الإشارة اليه في موقع سابق من هذه المداخلة– على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي أولت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب والقضاء عليها، أين تم استحداث آلية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص من التعذيب، وهي اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة [30].

تتألف هذه اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها (المادة 4 فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية وهي تضم حاليا 47 دولة (31).

تعمل هذه اللجنة على الوقاية من التعذيب من خلال زياراتها الدورية إلى أماكن تواجد السجناء، سواء في السجون أو الزنزانات، أو مراكز الشرطة، أو الثكنات...الخ، من اجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف وقايتهم من كافة أنواع المعاملة السيئة.

وللجنة صلاحية الادلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز، أو السجن الذي تتم زيارته، أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ومعالجة حالة المسجونين، كما يمكن للجنة خارج أوقات الزيارات الدولية أن تقوم بزيارات خاصة مرتبطة بحالات استعجالية تستوجب زيارة فورية.

وتخلص الزيارات بتبني اللجنة تقرير يتسّم بالطابع السري، حيث تترجم كل الملاحظات والوقائع التي تم استخلاصها أثناء الزيارات، وكذلك التوصيات والتعليقات التي قامت بإبدائها أثناء الزيارات مع إمكانية اثارة أسئلة بشأن نقطة تتسم بالغموض، وعلى الدولة المعنية أن ترد عليها خلال 06 أشهر.

على هذا الأساس فإن اللجنة غير مؤهلة لفحص الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب، وتعود هذه المهمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان(32).

الفرع الثاني: الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.

تم اعتماد هذه الاتفاقية عام 1994، وصادقت عليها إلى غاية 2014 39 دولة أوروبية من أصل 47 دولة، وأصبحت الزامية في حق الدول المصادقة عليها اعتبارا من تاريخ 1998/02/01.

تعد هذه الاتفاقية – الاطار– لحماية الأقليات القومية بأنها تتميز عن سواها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والتي اعتمدت في رحاب مجلس أوروبا بأنها اتفاقية إطار، أي ليست مجرد اتفاقية عادية، بمعنى آخر أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية، وطريقة هذه الحماية ومختلف أساليبها، وهذا ما يعني أنها لا تضع

التزامات كافية وفعلية على عاتق الدول التي صادقت أو ستصادق عليها، بل حددت هذه الالتزامات على شكل أحكام مبرمجة، بمعنى أهداف تسعى إلى تحقيقها الدول دون أن تصبغ عليها صفة الالزامية.

وتلزم هذه الاتفاقية –الاطار– من جهة ثانية الدول التي صادقت أو ستصادق عليها باحترام أحكامها إلا أنها تترك لهم الخيار بخصوص الوسائل التي يمكن أن تحقق ما نصت عليه هذه الاتفاقية ، كما تترك لهم حرية واسعة لتفسير نصوص الالتزامات الملقاة على عاتقهم ومضمونها.

كما أنها لم تعرف الأقليات التي تسعى لحمايتها، وذلك لقناعة واضعيها أنه من الصعب أن تتفق كل دول منظمة مجلس أوروبا على تعريف واحد للأقليات، كما أنها لا تعترف للأقليات بالحقوق الجماعية التي يمكن أن تمارسها مجموعات من الأقليات، وقد فُسر ذلك بالخشية من المطالب الانفصالية التي يمكن أن تطالب بها هذه الأقليات [33].

أما بخصوص الهيئات المكلفة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية –الاطار– لحماية الأقليات القومية، فأولها هي لجنة وزراء أوروبا طبقا للمادة 24 فقرة 1 منها، أما الهيئة الثانية فهي لجنة استشارية يملك أعضاؤها صلاحيات معترف بها في مجال الأقليات القومية طبقا للمادة 26 من الاتفاقية [34]

و تعتبر هاتين اللجنتين الجهاز المكلف على تنفيذ مجمل المبادئ المقررة في الاتفاقية، غير أنها تفتقد الطابع الردعي، فهي ليست جهاز قضائي ولا تملك سلطة فرض الجزاءات الدولية، وعليه يقتصر دورهم على متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها عن طريق نظام التقارير الدورية، مع ابداء ملاحظات وإصدار توصيات ونشرها في حالة وقوع تعديات لتحسيس الدول، وهذا ما يدل على تخوف الدول الأوروبية من الرقابة القضائية لشدة الزاميتها في ظل حساسية مسألة الأقليات [35]

المطلب الثاني: دور المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان.

يعد مفوض حقوق الانسان في النظام الأوروبي كمؤسسة مستقلة تعمل على تشجيع وتعزيز والاهتمام بحقوق الانسان في الدول الأعضاء، وتقوم الدراسة في هذا المطلب حول اختصاصات المفوض ونشاطاته.

الفرع الأول: اختصاصات المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان.

جاء تأسيس منصب مفوض حقوق الانسان نتيجة مبادرة من قبل رؤساء دول وحكومات منظمة مجلس أوروبا في أثناء قمة ستراسبورغ بتاريخ 10 و 11 أكتوبر 1997، ويتم انتخاب مفوض حقوق الانسان من بين القانونيين والدبلوماسيين الأوروبيين لفترة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا [36].

وحدد قرار لجنة الوزراء اختصاصاته في ما يلي:

1 – تشجيع الاحترام الفعال لحقوق الانسان ومساعدة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على تنفيذ معايير حقوق الانسان التي يعترف بها المجلس ويحميها.

2 – تشجيع التربية على حقوق الانسان والتوعية بها في الدول الأعضاء.

3– تحديد الثغرات التي يمكن أن تتواجد في قوانين دول مجلس أوروبا.

4 – تسهيل نشاطات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في دول مجلس أوروبا.

5 – تقديم المعلومات والنصائح فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان في أوروبا[37].

يتضح لنا من هذه الاختصاصات بأن دور المفوض الأوروبي لحقوق الانسان يقوم على تشجيع حقوق الانسان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، والملاحظات في حال تسجيله وجود انتهاكات لحقوق الانسان غير أنه لا يتمتع بأية صفة قضائية [38]

الفرع الثاني: مهام المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان.

تتمثل نشاطات المفوض الأوروبي لحقوق الانسان فيما يلي:

أولا: الحوار مع الحكلومات: يحرص مفوض حقوق الانسان على محاورة حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كما يقوم بزيارات ميدانية لهذه الدول لتقدير أوضاع حقوق الانسان، والتعرف عليها على أرض الواقع، ويلتقي بكبار المسؤولين، وأعضاء البرلمانات الوطنية، والقضاة، والمحامين، والمسؤولين عن المنظمات الوطنية لحقوق الانسان، ومنظمات المجتمع المدني، ويعد المفوض تقارير إثر الزيارات التي

يقوم بها واللقاءات التي يعقدها، يضمنها ملاحظاته وتوصياته، وغالبا ما يقوم بزيارات ثانية للأماكن التي سبق زيارتها ليطلع على مدى التطورات التي تمت بعد نشر تقاريره عن زياراته الأولى.

ثانيا: اعتماد التوصيات: يقوم المفوض الأوروبي بتقديم النصائح والمعلومات بخصوص تشجيع حقوق الانسان وحمايتها، كما يجوز له أنه يبدي رأيه بخصوص قانون معين، أو تصرفات محددة لها علاقة بحقوق الانسان [39].

ثالثا: تشجيع عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ومؤسسات المجتمع المدني: يتعاون مفوض حقوق الانسان مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ومختلف وسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني [40].

المبحث الثالث: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان خلال الاضطرابات.

في حالة ما إذا تعرضت دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان إلى توترات أو اضطرابات داخلية، قد يتحتم عليها إعاقة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، غير أن هذه المخالفة لا يمكن أن تكون مطلقة بدون حسيب أو رقيب، لذا تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كضامن مهم للحقوق والحريات من تلك الانتهاكات حتى لا تخرج عن اطارها المحدد في الاتفاقية، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مخالفة الحقوق والحريات.

يتضح من خلال المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، بأن الحالات التي تجيز مخالفة الحقوق والحريات التي نصت عليها هي: حالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد الأمة، غير أن هذه المخالفات لا يمكن أن تمر دون تقييدها بشروط نصت عليها ذات المادة وهي:

1 – يجب أن تتم هذه المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع: فلا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أن تخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها بشكل عام، بل يجب أن يتم ذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الذي سمح بمثل هذه المخالفة كالخطر الذي يهدد

حياة الأمة، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومن خلال ما يصبها من قضايا، بالتحقق من هذا الشرط، فالمخالفة تتم تحت رقابتها.

2– يجب أن لا تتناقض التدابير التي تتخذ مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي: أي أنه لابد على الدول الأعضاء في المعاهدة عدم مخالفة الحقوق التي تنص عليه الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

3 – يجب ألا تؤثر المخالفات على النواة الصلبة لحقوق الانسان: وهي الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية مثل الحق في الحياة، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية والاسترقاق، ولا عقوبة من دون قانون.

كما أن كل دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ولدى قيامها بمخالفة الحقوق والحريات التي تحميها، فإنه حسب نص الفقرة 03 من المادة 15 على الدولة اخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بالأسباب التي دعت لخالفة هذه الحقوق والحريات والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص، كما أنها ملزمة بإخطار الأمين العام بتاريخ توقف هذه الإجراءات وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي [41].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

خلقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان جهازا قضائيا قادرا على إعطاء التعبير القضائي والتنظيمي لمبادئ وقواعد الاتفاقية، وبالتالي فهو المخول بالنظر في مختلف انتهاكات الحقوق والحريات التي تقع في الدول التي تخضع للنظام الأوروبي لحقوق الانسان بما في ذلك الانتهاكات التي ترد في حالة التوترات أو الاضطرابات الداخلية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

تتمثل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فيما يلي:

أولا: الاختصاص القضائي.

يمكن لأي دولة طرفا في الاتفاقية، ولأي شخص خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية أن يقدم التماسا أو عريضة، يدعي بمقتضاها أن دولة طرفا تنتهك أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 و34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ويتضح لنا بذلك أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية المذكورة لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية [42]، وهو الجديد الذي أدخله البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فقبل دخوله حيز النفاذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية إلا بموافقتها، لكن هذا الاجراء ينطبق فقط على الأفراد الخاضعين للدول الأوروبية الموجودين في أوروبا، أما بالنسبة للشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار لا تطبق أحكام الاتفاقية إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها وذلك حسب المادة 56 فقرة 4 [43] ، وهذا ما يعد تمييزا في حق هؤلاء المواطنين الأوروبيين باعتبار أنهم يخضعون لسيادة دول أوروبية.

ويمتد اختصاص المحكمة ليشمل النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتقوم بفحص النزاع، وتقيم الوقائع ثم تحاول التوفيق، وفي النهاية تصدر قرارها في الموضوع، ويتضمن الحكم بيانا لأسباب التي بني عليها، حيث يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف [44].

ثانيا: الاختصاص الاستشاري: لم تكن تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قبل اعتماد البروتوكول رقم 11 على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، غير أنه لا يمكن طلب الرأي الاستشاري إلا بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا (المادة 47 فقرة 32 من الاتفاقية) [45]، أي لا يتم طلبه من طرف الدول الأعضاء أو الأفراد.

الفرع الثاني: شروط قبول الطلبات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

أصبحت المحكمة الأوروبية بعد الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان هي الجهاز الوحيد المتخصص بفحص وقبول الطلبات والالتماسات، وحتى يتم قبولها لابد من توافر عدد من الشروط وهي:

أولا: الشروط العامة لقبول الطلبات: نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول 11 وهي:

1 – استئناف طرق الطعن الداخلية: فالطالب أو الملتمس عليه في البداية أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية التي نص عليها القانون الداخلي في دولة المدعى عليه قبل عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان [46].

2– وجوب تقديم الالتماس في مدة ستة أشهر: نصت على هذا الشرط المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية، حيث أنه لتقديم الشكوى لابد من انتظار مهلة 06 أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

ثانيا: الشروط الخاصة بالطلبات الفردية.

1 – التصريح عن هوية الشاكي: لا تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أية شكوى فردية تقدم اليها اذا كانت مجهولة المصدر، وذلك حسب المادة 35 فقرة 2 بند أ من الاتفاقية.

2 – ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أو هيئة أخرى، وذلك وفقا لنص المادة 35 فقرة 2 بند ب من الاتفاقية [47].

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أحكاما قضائية، ويكتسي الحكم الصادر في موضوع القضية المرفوعة أمامها بأهمية كبيرة، وتعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، وتوقع أحكام المحكمة بواسطة رئيسها وقلم الكتاب، ويمكن تلاوة الأحكام في جلسة علنية بواسطة رئيس المحكمة أو عن طريق من يعينه من قضاة آخرين، وتكتب أحكام المحكمة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو معا وهي أحكام قابلة للنشر [48]، ويمر الحكم الذي تصدره المحكمة بما يلي:

أولا: تنفيذ الحكم: تمثل مرحلة تنفيذ الأحكام عند المحكمة الأوروبية مرحلة هامة في النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، حيث يفرض الحكم الصادر عنها على الدول المعنية التزاماتها ويتمتع هذا الحكم

بالقوة الملزمة النسبية، إذ تتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا متابعة تنفيذ الأحكام والتأكد من الأساليب التي تقوم الدولة من خلالها بتنفيذ الحكم ذاته، وحسب نص المادة 42 من الاتفاقية فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية تبدوا نسبية قانونيا، بمعنى أن الحكم ينتج أثاره في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه وتكون آثاره مؤكدة وثابتة [49].

ويعد رفض الدول المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي خرقا لنص المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن الزام الدول باحترام القانون، وهو ما يخول للجنة الوزراء حق اتخاذ قرار للضغط على الدولة غير الملتزمة من أجل تنفيذ الحكم النهائي [50].

ثانيا: التعويض: يجب على الطالب أو الملتمس أن يطلب تعويضا مع تقديم طلب خاص خلال المهلة التي أعطيت له لتقديم ملاحظاته حول موضوع القضية، ويجب أن يرفق ذلك الطلب بالمستندات المؤيدة، وفي حالة ما إذا نص الحكم لصالح صاحب الدعوى بالتعويض يتحول مبلغ التعويض لصالحه، وإذا ما لم ينفذ أو لم يقدم التعويض في الوقت المحدد، فإن لجنة الوزراء تجبر الدول على دفع التعويضات عن التأخير، أو عبارة عن مبلغ إضافي يضاف إلى التعويض المقرر [51].

ثالثا: تفسير الحكم: يمكن لكل طرف أن يطلب تفسير الحكم، وذلك خلال العام الذي يلي صدوره، ويتم إيداع طلب التفسير لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يشير هذا الطلب بدقة إلى النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها من جانب المحكمة، وتصدر نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير، وإذا قررت الغرفة قبول طلب التفسير يخطر قلم الكتاب كل طرف آخر معني، ويدعوه لتقديم ملاحظاته خلال مدة معينة بواسطة رئيس الغرفة التي تحدد تاريخ الجلسة وتفصل في الطلب عن طريق حكم قضائي [52].

الخاتمة:

في الأخير نجد أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان يعد من الأنظمة المتطورة والأكثر شمولية وقابلية للتطبيق سواء خلال الحالات العادية أو حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، فالأنظمة الأوروبية السائدة والإرادة لدى أطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عملت على ضمان كل من الحقوق المدنية والسياسية، كما منحت للمواطن الأوروبي وسائل وأدوات يلتجأ اليها في حال وجود

انتهاكات لحقوق الانسان، إلا أن هذا نظام وباعتباره من صنع الانسان فإنه يشوبه بعض النقائص التي ينبغي على المشرع الأوروبي تداركها، من أهمها أن الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات ليست الزامية بصورة جدية حيث أنها عبارة عن مبادئ غير ملزمة مقارنة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، كما نجد أن دور المفوض الأوروبي لحقوق النسان ينحصر في الطابع الاستشاري فقط، أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، فهناك نوع من التمييز بين المواطنين الأوروبيين المقيمين في أوروبا ونظرائهم المقيمين في أراضي ما وراء البحر التي تخضع لسيادة بعض الدول الأوربية، ومن هنا نقترح ما يلي:

1 – ضرورة تعديل الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية وجعلها أكثر إلزامية على غرار الاتفاقيات الأوروبية الأخرى.

2 – تعزيز دور المفوض الأوروبي لحقوق الانسان.

3 – تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ومنح الحق للأفراد المقيمين بأراضي ما وراء البحر الخاضعة لسيادة دول أوروبية الحق في اخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بتجاوزات حقوق الانسان التي قد ترتكب ضدهم، خاصة أن هذه الأراضي معرضة للتوترات الداخلية أكثر من دول القارة وذلك لاعتبارات سياسية، اقتصادية، واجتماعية.

الهوامش:

1– لشنطاوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999، ص 148.

2– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 148.

3– محمود شريف بسيوني، مجلس أوروبا – المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص 106.

4– د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة ، بيروت 2014، ص 62.

5– نفس المرجع، ص 64.

6– نفس المرجع، ص 66.

7– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 182.

8– د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 70.

9- د. محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 70.

10- Donna Gomien, Vade-mecum de la convention européenne des droit de l'homme, Editions du conseils de l'Europe, 1991, p26

11- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص72.

12- وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2 ، 2001، ص 233 ، 234.

13- معماش صلاح الدين، المرجع السابق، ص 73.

14- H . Mock , Le droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance (art. 8 de la Convention européenne des droits de l'homme) a l'aube du XXI e siècle , Revue Universelle Des Droits de l'homme, vol. 10 , n 7-10 décembre 1998, p 293.

15- G. Cohen – Jonathan, La convention européenne des droits de l'homme, Paris, Economica, P . U. F , p. 364.

16- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 90، 98.

17- د- خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 124.

18- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 90، 98 .

19- Donna Gomien, Vade-mecum de la convention européenne des droit de l'homme, op.cit.,p.73

20- معماش صلاح الدين، المرجع السابق، ص 74.

21- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 113.

22- د/ محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 114.

23- د/ محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 116.

24- د/ بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، بدون دار نشر، الكويت، 1985، ص 09.

25- د/ سرمد عامر عباس، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة بابل، المجلد 32، العدد الثاني، حزيران 2015، ص 911.

26- القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية، ورقة بحثية بتاريخ 2012/10/31 على موقع Democracy Reporting International موجودة على الرابط: fr.slideshare.net/jamaity-tn/ss-60752443تاريخ الدخول: 05 /2020/02 على الساعة 17:22

27- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 127، 128.

28- تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي:" تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية". وتنص المادة 14 من نفس الاتفاقية على: " لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس أو اللون، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر".

29- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 130.

30- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 98.

31- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 231.

32- أوراد كاهنة، الاطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص96، و 98.

33- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 250.

34- د/ محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 252.

35- قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 173.

36- د/ محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، ستراسبورغ، 2020، ص 37.

37- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 337.

38- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 421.

39- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 340.

40- د/ محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، المرجع السابق، ص 38.

41- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 132.

42- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 159.

43- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 152.

44- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 160.

45- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 154.

46- Nathlie – Fricero, Droit européen des droits de l'homme, Gauline éditeur, Paris , 2007, p39.

47- د/ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق ص 158.

48- يوزانفي كلود، الحماية الدولية لحقوق الانسان، لبنان، ص 188.

49- يوزانفي كلود، الحماية الدولية لحقوق الانسان، نفس المرجع، ص 188.

50- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص174.

51- محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص 174.

52- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الجزائر، 2013، ص 178.

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- د/ بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الانسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، بدون دار نشر، الكويت، 1985، ص 09.

2- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 421.

3- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الجزائر، 2013.

4- لشنطاوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.

5- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة ، بيروت 2014.
6- د/ محمد أمين الميداني، حقوق ومواقف، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، ستراسبورغ، 2020.
7- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003
8- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 182.
9- محمود شريف بسيوني، مجلس أوروبا – المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989.
10- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
11- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
12- وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2 ، 2001.
13- يوزانفي كلود، الحماية الدولية لحقوق الانسان، لبنان.

2 – الأطروحات والمذكرات:

1- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2- قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
3- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3- المقالات:

1- د/ سرمد عامر عباس، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة بابل، المجلد 32، العدد الثاني، حزيران 2015، ص 911.

4 – مواقع الانترنت:

1– القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية، ورقة بحثية بتاريخ 2012/10/31 على موقع Democracy Reporting International موجودة على الرابط: –fr.slideshare.net/jamaity tn/ss–60752443تاريخ الدخول: 05 /2020/02 على الساعة 17:22

ثانيا باللغة الأجنبية:

1- Donna Gomien, Vade-mecum de la convention européenne des droit de l'homme, Editions du conseils de l'Europe, 1991, p26

2- G. Cohen – Jonathan, La convention européenne des droits de l'homme, Paris, Economica, P . U. F , p. 364

3- H . Mock , Le droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance (art. 8 de la Convention européenne des droits de l'homme) a l'aube du XXI e siècle , Revue Universelle Des Droits de l'homme, vol. 10 , n 7-10 décembre 1998, p 293.

4 -Nathlie – Fricero, Droit européen des droits de l'homme, Gauline éditeur, Paris , 2007.